المحاضرة التاسعة

ثالثا/الشركات متعددة الجنسيات

تمهيد:

تطرح الشركات متعددة الجنسيات نفسها كقوة هائلة في ميدان العلاقات الدولية، وتمارس عملها من خلال شبكة معقدة من الهياكل التنظيمية في سبيل تحقيق استراتيجية عالمية تتميز بتقسيمات جديدة للعمل فيما بين الشركات بالنسبة لكل وظيفة فيها، مما يترتب عليه أن تنشئ نظاما عالميا متكاملا للإنتاج، بينما تطرح الدولة نفسها ككيان قائم بذاته تجتمع فيه المستويات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لتؤسس بنية متكاملة على شكل عضوي.[1]

1/ تعريف الشركات متعددة الجنسيات:

اختلف الفقه في وضع تعريف موحد للشركات متعددة الجنسيات وهذا بسبب عدم وجود تنظيم قانوني وطني شامل للشركات متعددة الجنسيات، وبهذا يمكن تعريفها كما يلي:

عرفت بأنها:" منظمات أعمال كبرى، عابرة للحدود و البيئات و الثقافات، منظمات متعددة الجنسيات، و تعمل في أسواق عديدة، وتتواجد في عشرات الدول المضيفة، و تستند في أنشطتها المحورية على الأسواق الدولية في العالم، و بالتالي يكون لدى هذه الشركات أصول واستثمارات و عمليات وشركات تابعة أو وحدات استراتيجية، و إدارات إقليمية تتعامل مع بيئات أعمال مختلفة".[2]

---

[1] – طلعت جياد لجي الحديدي، **مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية(العولمة)**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 186.

[2] – المرجع نفسه، ص 175.

و يعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأنها كيان اقتصادي يزاول التجارة والانتاج عبر القارات، وله في دولتين أو أكثر شركة وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة و تخطط لكل قراراتها تخطيطا شاملا.

و تعرف بأنها:" كل تنظيم جماعي يتكون من شركات تستقل فيه كل منها بوجودها القانوني وشخصيتها المعنوية الخاصة بها، و تتحد فيما بينها برابط متنوعة تسمح للشركة الأم بإخضاع الشركات الأخرى لتبعيتها وممارسة رقابة عليها للتوصل إلى وحدة القرار الصادر عنها". [1]

كما يمكن وضع تعريف لها بأنها:" مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة، التي تزاول كل منها نشاطا انتاجيا في دولة مختلفة، و تتمتع كل منها بجنسية مختلفة، و التي تخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم والتي تقوم بإدارة هذه الشركات الوليدة كلها في إطار استراتيجية عالمية موحدة".[2]

وتعرف حسب مشروع مدونة قواعد السلوك للشركات متعددة الجنسيات لعام 1990 الذي اعدته لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية بأنها:" المؤسسات، بغض النظر عن دولة منشأها أو ملكيتها بما في ذلك الملكية الخاصة أو العامة أو المختلطة، التي تضم كيانات توجد في دولتين أو أكثر، بغض النظر عن الشكل القانوني و ميادين النشاط الذي تمارسه هذه الكيانات التي تعمل طبقا لنظام اتخاذ القرارات، يتيح وضع سياسات متلاحمة، واستراتيجية مشتركة من خلال واحد أو أكثر من مراكز اتخاذ القرارات، و هو النظام الذي ترتبط فيه الكيانات بعضها ببعض بالملكية أو بغيرها بصورة تجعل في إمكان واحد منها أو

[1] – غانم محمد الشريف، **الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 9.

[2] – حسام عيسى، **الشركات المتعددة القوميات (دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية لتركيز الرأسمالي المعاصر)**، المؤسسة العربية لدراسات والنشر، بيروت، ص 61.

أكثر أن يمارس نفوذا كبيرا على أنشطة الكيانات الأخرى، و أن يشارك بصفة خاصة غيره بالمعرفة و الموارد و المسؤوليات".[1]

الشركات متعددة الجنسيات هي الشركة التي تمتد فروعها إلى عدة دول و تحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير السلعي و الخدمي خارج دولها الأصلية، و ذلك من خلال استراتيجية عالمية موحدة ، و تتسم باستخدامها لأحدث المنجزات التكنولوجية، و تدار بصورة مركزية في موطنها الأصلي[2].

2/ الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات:

ثار خلاف فقهي حول تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية أو لا وظهر هذا في اتجاهين:

أ/ الاتجاه المنكر للشخصية القانونية: يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الشركات تنشأ تحت ولاية القانون الوضعي و ليس القانون الدولي، و في ظل الدولة وتحت رقابتها، وبالتالي فقد تفرض عليها الدول شروط أو تمنعها من ممارسة نشاطها،[3] أو فرض قيود على عملياتها، مما يفترض أن تلك الشركات ليست لها شخصية قانونية الدولية.

كما ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الشركات مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي الحديث، فهي لا تختلف في نظرهم عن مواضيع المسؤولية الدولية و الحماية الدبلوماسية و موضوع حقوق الإنسان ومصادر ذلك القانون.[4]

وهنا نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2381 الصادر في 12 ديسمبر 1974 والخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الذي ينص في مادته الثانية

---

[1] – الصديق جوتيار محمد، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 30.

[2] – منى قاسم، **الشركات المتعددة الجنسيات و اهميتها في الاقتصاد العالمي**، النشرة الاقتصادية، العدد 1، 1988، ص 54.

[3] – لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 179.

[4] –عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 269.

على أن تنظيم نشاطات الشركات غير الوطنية في نطاق ولايتها القومية و الإشراف عليها و اتخاذ التدابير التي تكفل تقيد هذه النشاطات بقوانينها و قواعدها و أنظمتها و تماشيا مع سياساتها الاقتصادية و الاجتماعية، و لا يجوز للشركات غير الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة، حيث جاء هذا القرار وغيره من القرارات ليؤكد ولاية الدول على الشركات المتعددة الجنسيات، وليكرس حكم محكمة العدل الدولية التي اعتبرت بأن الشخصية القانونية للشركة مماثلة لشخصية الأفراد[1].

ب/ **الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية:** إذا سلمنا بهذا الاتجاه فإن الشركات متعددة الجنسيات تتمتع بحقوق وعليها التزامات، وتساهم في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، ومن أهم هذه الحقوق المساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدول المضيفة، كما أنه في حالة وقوع نزاع بينها وبين الدولة المضيفة فإنها تلجأ لحل النزاع عن طريق التحكيم الدولي، و تجنب الخضوع إلى القوانين الداخلية التي تعمل فيها، و أن التطور الحاصل في المجتمع الدول يحتم منح هذه الكيانات مركزا قانونيا مساويا للدول و اضفاء الشخصية القانونية الدولية عليها.[2]

أما واجباتها منها احترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها الطبيعية، عدم التدخل في الشؤون السياسية الدولية، احترام قوانين الدولة المضيفة، حماية البيئة وضمان نقل التكنولوجيا،[3] كما أن المجتمع الدولي قد وضع مجموعة كبيرة من الاتفاقيات التي ترتب التزامات على عاتق الشركات، ومنها اتفاقية مكافحة الإرهاب 17 لسنة 1999 التي حملت أي كيان اعتباري المسؤولية الدولية إذا قام بتمويل مجموعة إرهابية، وكذلك إعلان ريو بشأن البيئة لسنة 1992 وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي أثبتت وجود التزامات مباشرة على

---

[1] – حيزوم بدر الدين مرغني، كمل فتحي دريس، **الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد13، العدد3، أكتوبر 2020، ص 196.

[2] – بوبريطخ نعيمة، **الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2011، ص 74.

[3] – حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 126.

الشركات بموجب القانون الدولي، تتساوى أحيانا في مدى إلزاميتها مع الدول خصوصا تلك الاتفاقيات المعاصرة والمتعلقة بحقوق الإنسان[1].

و قد ظهرت اختلافات حول نوع العقود التي تقوم عليها الشركات فمنهم من يرى أنها ذات طابع دولي وبالتالي فالشركات متعددة الجنسيات لها نفس المركز القانوني مع الدول، و هناك من اعتبرها عقود ذات طبيعة خاصة لا هي دولية و لا داخلية إدارية، أما تأثر الشركات في العلاقات الدولية فهو واضح في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، حيث أنشأت نظام اقتصادي عابر للحدود وأجبرت الدول على التعامل معها، بالإضافة على اعتمادها على السياسة الاقتصادية الرأس مالية و عولمة السوق والتجارة العالمية.[2]

و كنتيجة فإن أغلب الفقهاء أقروا بأن الشركات المتعددة الجنسيات لها شخصية قانونية خاصة لا ترقي للشخصية القانونية للدول، و لكن لتمكنها من ممارسة بعض الصلاحيات في النطاق الدولي وفقا للغرض التي أنشأت من أجله و بما يتناسب و الدور الذي ستؤديه على الصعيد الدولي.[3]

أ/ الاتجاه المنكر للشخصية القانونية: يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الشركات تنشأ تحت ولاية القانون الوضعي و ليس القانون الدولي، و في ظل الدولة وتحت رقابتها، وبالتالي فقد تفرض عليها الدول شروط أو تمنعها من ممارسة نشاطها،[4] أو فرض قيود على عملياتها، مما يفترض أن تلك الشركات ليست لها شخصية قانونية الدولية.

[1] – زايد محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2020 ، ص28

[2] – حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 126.

[3] - حيزوم بدر الدين مرغني، كمل فتحي دريس، المرجع السابق، ص 199.

[4] – لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 179.

كما ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الشركات مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي الحديث، فهي لا تختلف في نظرهم عن مواضيع المسؤولية الدولية و الحماية الدبلوماسية و موضوع حقوق الإنسان ومصادر ذلك القانون.[1]

وهنا نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2381 الصادر في 12 ديسمبر 1974 والخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الذي ينص في مادته الثانية على أن تنظيم نشاطات الشركات غير الوطنية في نطاق ولايتها القومية و الإشراف عليها و اتخاذ التدابير التي تكفل تقيد هذه النشاطات بقوانينها و قواعدها و أنظمتها و تماشيا مع سياساتها الاقتصادية و الاجتماعية، و لا يجوز للشركات غير الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة، حيث جاء هذا القرار وغيره من القرارات ليؤكد ولاية الدول على الشركات المتعددة الجنسيات، وليكرس حكم محكمة العدل الدولية التي اعتبرت بأن الشخصية القانونية للشركة مماثلة لشخصية الأفراد[2].

ب/ **الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية:** إذا سلمنا بهذا الاتجاه فإن الشركات متعددة الجنسيات تتمتع بحقوق وعليها التزامات، وتساهم في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، ومن أهم هذه الحقوق المساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدول المضيفة، كما أنه في حالة وقوع نزاع بينها وبين الدولة المضيفة فإنها تلجأ لحل النزاع عن طريق التحكيم الدولي، و تجنب الخضوع إلى القوانين الداخلية التي تعمل فيها، و أن التطور الحاصل في المجتمع الدول يحتم منح هذه الكيانات مركزا قانونيا مساويا للدول و اضفاء الشخصية القانونية الدولية عليها.[3]

---

[1] –عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 269.

[2] – حيزوم بدر الدين مرغني، كمل فتحي دريس، **الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد13، العدد3، أكتوبر 2020، ص 196.

[3] – بوبريطخ نعيمة، **الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2011، ص 74.

أما واجباتها منها احترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها الطبيعية، عدم التدخل في الشؤون السياسية الدولية، احترام قوانين الدولة المضيفة، حماية البيئة وضمان نقل التكنولوجيا،[1] كما أن المجتمع الدولي قد وضع مجموعة كبيرة من الاتفاقيات التي ترتب التزامات على عاتق الشركات، ومنها اتفاقية مكافحة الإرهاب 17 لسنة 1999 التي حملت أي كيان اعتباري المسؤولية الدولية إذا قام بتمويل مجموعة إرهابية، وكذلك إعلان ريو بشأن البيئة لسنة 1992 وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي أثبتت وجود التزامات مباشرة على الشركات بموجب القانون الدولي، تتساوى أحيانا في مدى إلزاميتها مع الدول خصوصا تلك الاتفاقيات المعاصرة والمتعلقة بحقوق الإنسان[2].

و قد ظهرت اختلافات حول نوع العقود التي تقوم عليها الشركات فمنهم من يرى أنها ذات طابع دولي وبالتالي فالشركات متعددة الجنسيات لها نفس المركز القانوني مع الدول، و هناك من اعتبرها عقود ذات طبيعة خاصة لا هي دولية و لا داخلية إدارية، أما تأثر الشركات في العلاقات الدولية فهو واضح في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، حيث أنشأت نظام اقتصادي عابر للحدود وأجبرت الدول على التعامل معها، بالإضافة على اعتمادها على السياسة الاقتصادية الرأس مالية و عولمة السوق والتجارة العالمية.[3]

و كنتيجة فإن أغلب الفقهاء أقروا بأن الشركات المتعددة الجنسيات لها شخصية قانونية خاصة لا ترقي للشخصية القانونية للدول، و لكن لتمكنها من ممارسة بعض الصلاحيات في النطاق الدولي وفقا للغرض التي أنشأت من أجله و بما يتناسب و الدور الذي ستؤديه على الصعيد الدولي.[4]

---

[1] – حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 126.

[2] – زايد محمد، دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2020 ، ص28

[3] – حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 126.

[4] - حيزوم بدر الدين مرغني، كمل فتحي دريس، المرجع السابق، ص 199.